

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198730

الصادر في الاستئناف رقم (V-198730-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / المكلف

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/29م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92857) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198730

الصادر في الاستئناف رقم (V-198730-2023)

المستأنف ضدها بدفع الضريبة المستحقة والناجمة عن عملية بيع عقار بتاريخ 2018/12/10 وإلغاء الغرامات المترتبة على ذلك، وذلك بسبب أن ثمن العقار محل البيع لم يشمل ضريبة القيمة المضافة آنذاك، على أساس أن المستأنف ضدها ستقوم بسدادها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد استيفائها من المشتري حيث أن شراء العقار تمويل عقاري لمواطن، ولم تسدد الشركة الضريبة لهيئة، وتم إصدار الربط من الهيئة بالإضافة إلى غرامات التأخر في السداد وغرامات التأخر في تقديم الإقرار، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبة بإلزام المستأنف ضدها بدفع الضريبة المستحقة والناجمة عن عملية بيع عقار بتاريخ 2018/12/10

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198730

الصادر في الاستئناف رقم (V-198730-2023)

وإلغاء الغرامات المترتبة على ذلك، وفيما يتعلق بمطالبة المستأنف بإلزام المستأنف ضدها بدفع الضريبة الناتجة عن عملية بيع العقار، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن ثمن العقار محل البيع لم يشمل ضريبة القيمة المضافة آنذاك، على أساس أن المستأنف ضدها ستقوم بسدادها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد استيفائها من المشتري حيث أن شراء العقار تمويل عقاري لمواطن، ولم تسدد الشركة الضريبة للهيئة، وتم إصدار الربط من الهيئة بالإضافة إلى غرامات التأخر في السداد وغرامات التأخر في تقديم الإقرار، وبالإطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02م ولائحته التنفيذية، وبالرجوع لنص تعريف (الخاضع للضريبة) الوارد في المادة (الأولى) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في الرياض بتاريخ 27-28/2/1437هـ على: "الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية"، كما نص تعريف (المقابل) من ذات المادة على: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة." كما نصت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ على: "لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة." ووفقاً لما ورد في النصوص النظامية أعلاه؛ فإن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات)، إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معينة جاءت في المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع التزام توريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري (المتلقي للسلع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198730

الصادر في الاستئناف رقم (V-198730-2023)

والخدمات) إلى الجهة الضريبية المختصة على المورد (البائع للسلع والخدمات) وفقاً لأحكام الفقرتين رقم (1) و (2) من المادة (الأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن المستأنف قدم ما يثبت سداده للضريبة الناتجة عن عملية البيع بموجب إشعار السداد الصادر رقم (...) عن العقار محل البيع والذي انتقلت ملكيته للمشتري بتاريخ 28 / 11 / 2018م بموجب الشيك المقدم، وعليه؛ فإن العبرة باستحقاق الضريبة وفقاً لتاريخ التوريد أو إصدار الفاتورة أو سداد جزء من الثمن أيهما أسبق بالنسبة للتوريد الغير مستمر وفقاً لنص الفقرة رقم (1) من المادة (الثالثة والعشرون) من ذات الاتفاقية، وطبقاً لذلك فإن الضريبة تُستحق بتاريخ إبرام تصرف البيع الموافق 2018/11/28م، والذي يُعد المستأنف آنذاك خاضع لأحكام ضريبة القيمة المضافة وكان مُلزماً بالتسجيل وفقاً لأحكام المادة (الأولى) من ذات الاتفاقية والمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ويسري عليه أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، باعتبار أن قيمة التوريد تزيد عن حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، مما يُجيز له مطالبة المستأنف ضدها (المشتري) بالضريبة المستحقة عن بيع العقار المذكور، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة الاستئنافية إلى تقرير قبول الاستئناف المتعلق بأصل الضريبة.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنف بإلزام المستأنف ضدها بسداد الغرامات المترتبة على الضريبة محل النزاع، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198730

الصادر في الاستئناف رقم (V-198730-2023)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), المتعلق بأصل الضريبة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92857)، والحكم بإلزام الشركة ... سجل تجاري رقم (...) بسداد مبلغ (53,625) ثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون ريال سعودي.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), المتعلق ببند الغرامات، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92857).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.